بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه
وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان
شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب
المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكثر رايه فالافضل ان
يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك
عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض

التي يستقي

التي يستقي منها الصغار والكبار والكفار وكذلك السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارة حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك نجاسات ثم يجري
الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون
النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا
لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء قال لا وفي الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته
وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها
وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها

نجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة [illegible]

Copyright © King Saud University